



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 216 مؤرخ في 10 رجب عام  
1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد  
صلاحيات وزير الاتصال.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ  
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة  
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- يعمل على ترقية التكوين في مختلف الحرف ومهن الاتصال، بالتشاور مع مختلف متعاملي القطاع والهيئات المعنية،

- يعمل على دفع تطوير نشاطات المتعاملين بغرض تطوير إنتاج البرامج السمعية البصرية،

- يسلم رخص ممارسة أنشطة الاتصال، بما فيها الصحافة الإلكترونية (جرائد وتلفزيون وإذاعات)،

- يسهر على تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى القطاع،

- يعمل على ترقية النشاطات القطاعية للبحث العلمي وتنسيقها وتقييمها.

**المادة 3 :** في ميدان التخطيط والبرمجة، يكلف وزير الاتصال بما يأتي :

- يعدّ التقديرات الضرورية ويحدّد الأهداف الموكلة لقطاع الاتصال وتقديمها في إطار الإجراءات المعمول بها،

- يضمن تنفيذ المخططات والبرامج المقررة ومتابعتها وكذا التقييم المنتظم لإنجازها،

- يقترح سياسة تطوير المنشآت الأساسية والوسائل السمعية البصرية للإنتاج والتوزيع والصحافة الإلكترونية.

**المادة 4 :** يكلف وزير الاتصال بما يأتي :

- يدرس ويقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع،

- يبدي الرأي في مختلف التدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى.

**المادة 5 :** يبادر وزير الاتصال بوضع نظام لتقييم ومراقبة الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه، ويتولى تحديد أهدافها ووسائلها وتنظيمها.

**المادة 6 :** يمارس وزير الاتصال سلطته على الهياكل المركزية والهياكل غير المركزية والمصالح الخارجية وكذا المؤسسات العمومية التابعة لقطاعه ويسهر على حسن سيرها.

**المادة 7 :** يقوم وزير الاتصال بما يأتي :

- يشارك في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-237 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** في إطار السياسة العامة للحكومة ومخطط عملها المصادق عليه طبقا لأحكام الدستور، يمارس وزير الاتصال صلاحياته على مجموع النشاطات المرتبطة بتطوير ودعم الديمقراطية وحرية التعبير وكذا تطوير الاتصال.

يقدم نتائج نشاطاته إلى الوزير الأول واجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

**المادة 2 :** يتولى وزير الاتصال المهام الآتية :

**في مجال ترقية الديمقراطية وحرية التعبير ودعمهما :**

- يساهم في تحسيس الهيئات والمواطنين باحترام الحريات الأساسية وحرية الصحافة والتعبير،

- يعمل على ترقية نشر إعلام تعددي ومسؤول وموضوعي وذلك بتطوير ثقافة صحفية مؤسسية على آداب وأخلاقيات المهنة،

- يسهر على ضبط نشاطات الاتصال، بما فيها تلك المتصلة بوسائل الإعلام الإلكترونية (الصحف والإذاعات والتلفزة عبر الإنترنت) بالتنسيق مع هيئات الضبط،

- يعمل على تفادي تمركز العناوين وأجهزة الصحافة من التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي، باقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الملائمة،

- يضبط شروط ممارسة نشاطات الإشهار وسبر الآراء وتوزيع الصحافة المكتوبة،

- يسهر على تنظيم وترقية الاتصال المؤسسي العمومي.

**في مجال تطوير الاتصال :**

- يساهم في تحقيق الشروط الضرورية المتصلة بالنشر وتوزيع الإعلام المكتوب والمسموع والتلفزي عبر التراب الوطني وفي الخارج،

- يشجع تطوير شبكات إنتاج وتوزيع الإعلام المكتوب والسمعي البصري والإلكتروني على كافة الدعام،

- يسهر، فيما يخص دوائره الوزارية، على تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي وقعتها الجزائر،

- يشارك، بالتشاور وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، في نشاطات المنظمات الدولية والجهوية المختصة في ميدان الاتصال والتي وقعت عليها الجزائر،

- يؤدي كل مهمة في العلاقات الدولية التي يمكن أن تسندها إليه السلطة المختصة.

**المادة 8 :** يمكن أن يقترح وزير الاتصال وضع أي إطار للتشاور و/ أو التنسيق الوزاري المشترك وكل جهاز آخر من شأنه أن يتكفل بالمهام المسندة إليه تكفلا أحسن.

يشترك في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على موظفي قطاع الاتصال.

يقدر احتياجات الوزارة من الوسائل البشرية والمالية والمادية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 9 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 237-04 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011.

**أحمد أويحيى**

